وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي

الملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة والحاضنات

المنعقدة بكلية الحقوق والعلوم السياسية يوم: 15 فيفري 2021

عنوان المداخلة:

# مفهوم المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال

إعداد:

د. حويذق عثمان، أستاذ محاضر قسم ب، جامعة الوادي

د. سلخ محمد لمين، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة الوادي

## مقدمة:

لقد حظيت المؤسسات الناشئة في الجزائر خلال السنوات الأخيرة باهتمام واسع سواء من قبل السلطات الرسمية أو الهيئات الأكاديمية، فبعد انخفاض أسعار النفط في السوق العالمية سعت الحكومة إلى خلق البديل والإنقاص من التبعية للمحروقات من خلال تشجيع قطاعات أخرى فاعلة تدفع عجلة التنمية الاقتصادية، وهو الأمر البارز في قانون المالية لسنة 2020، من خلال التحفيزات الجبائية لفائدة المؤسسات الناشئة (START-UP) التي تنشط في مجالات الابتكار والتكنولوجيا الجديدة، وذلك بإعفائها من الضريبة على الأرباح والرسم على القيمة المضافة بهدف مرافقتها في مرحلة الانطلاق بصفة تدريجية حتى تصبح مؤسسة ناجحة وتساهم في الاقلاع الاقتصادي، من خلال الإنتاج وتلبية الحاجيات الوطنية وتطوير الصادرات خارج المحروقات بما يضمن ديمومة الاقتصاد الوطني واستمرارية التمويل لدفع عجلة التنمية الاقتصادية، التي تعتبر قاطرة لباقي المجالات.

إلا أن هذا النوع من المؤسسات يواجه العديد من الصعوبات نظرا لحداثة عهده في الجزائر من جهة، ومن جهة أخرى فهو يواجه هاته الصعوبات حتى في الدول المتقدمة نتيجة تبنيه لأفكار مستحدثة وابداعية، والتي عادة ما تكون عالية المخاطرة، مما يدفع البنوك إلى عدم المغامرة بتمويل هذا النوع من المشاريع، الأمر الذي دفع إلى البحث جهات أخرى يمكنها تمويل هذا النوع من المؤسسات منذ أن تكون عبارة عن فكرة مشروع، وهي ما تعرف حاليا بحاضنة الأعمال، والتي برزت منذ أواخر خمسينيات القرن الماضي[1] كبديل عن

طرق التمويل الكلاسيكية، حيث تعتبر منصة لرعاية المشاريع الابداعية الصغيرة وذات الخطورة حتى تنضج تصبح قادرة على المنافسة.

لإبراز مدى اهتمام الدولة بهذا المجال أنشئت وزارة خاصة تسمى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة وهي تسعى جاهدة لإحداث إطار قانوني وطرق لتسهيل انشاء هذه المؤسسات ووضع خارطة طريق لدعم ومرافقتها بالاشتراك مع الرأسمال الاستثماري في إطار ما يعرف بحاضنات الأعمال التي تحظى بمزايا عديدة نظير مخاطرتها في تبني وتمويل المشاريع المبتكرة والمؤسسات الناشئة القائمة على فكرة مبتكرة، بالإضافة إلى إمكانية إشراك المغتربين وتطبيق آليات الإعفاء شبه الكلي من أجل تشجيع الشباب للدفع بعجلة التنمية الاقتصادية وليكون لهذه المؤسسات الدور الهام والبارز في الاقتصاد الوطني مستقبلا.

من هنا نطرح الاشكالية التالية: **ما هو المفهوم القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال في ظل غياب نص تشريعي خاص يحدد طبيعتها القانونية؟، وهل يمكن أن تؤدي هاته المؤسسات إلى تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر بدون إطار تشريعي خاص؟.**

حيث يحاول المشرع الجزائري وضع نظام قانوني خاص في هذا المجال من أجل خلق آلية لتمويل وتشجيع المؤسسات الناشئة عن طريق تشجيع حاضنات الأعمال، لذلك سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على مفهوم هذه المؤسسات وابراز دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية.

## المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة.

نحاول في البداية التطرق لتعريفها الوارد في القانون الجزائري ثم في القانون التونسي.

### أولا: مفهوم المؤسسة الناشئة في القانون الجزائري.

تعرف المؤسسة الناشئة "startup" على أنها مشروع صغير بدأ للتو وكلمة "start-up" تتكون من جزأين "start" وهو ما يشير إلى فكرة الانطلاق و "up" وهو ما يشير لفكرة النمو القوي، حيث بدأ استخدام هذا المصطلح بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، على اثر ظهور شركات مال المخاطر (capital-risque)، ليشيع استخدام المصطلح بعد ذلك، حيث صار يعبر عن المؤسسات الفتية المبتكرة في قطاع التكنولوجيات الحديثة.[2]

عرفها بول غراهام (paul graham) على أنها: شركة صممت لتنمو بسرعة، وكونها تأسست حديثا لا يجعل منها شركة ناشئة في حد ذاتها، كما أنه ليس من الضروري أن تكون الشركات الناشئة تعمل في مجال التكنولوجيا أو أن تمول من قبل مخاطر أو مغامر، أو أن يكون لها نوع من خطط الخرج، الار الوحيد الذي يهم هو النمو وأي شيء آخر يرتبط بالشركات الناشئة يتبع النمو، فحسبه يكون النمو الجيد بين 5 و7 % أسبوعيا وأحيانا يصل لـ 10%.[3]

أما حسب باتريك فريدنسن patrick fridenson لكي تكون شركة ناشئة لا يتعلق الأمر بالعمر ولا بالحجم ولا بقطاع النشاط، بينما يجب الاجابة على 04 تساؤلات هي: - نمو قوي محتمل؛ استخدام تكنلوجيا حديثة؛ - تحتاج لتمويل ضخم؛ - أن تكون متأكد من أن السوق جديد حيث يصعب تقييم المخاطرة، من هنا عرفها على أنها مؤسسة تسعى لتسويق وطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبير، وبغض النظر عن حجم الشركة، أو قطاع أو مجال نشاطها، كما أنها تتميز بارتفاع عدم التأكد ومخاطرة عالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي وسريع مع احتمال جنيها لأرباح ضخمة في حال نجاحها.[4]

عرفها المرسوم التنفيذي رقم: 254/20 المؤرخ في: 2018/09/15[5] من خلال وضع معايير معينة وذلك في المادة 11 منه، بالقول أنها كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وتحترم المعايير التالية:

- أن لا يتجاوز عمر المؤسسة 08 سنوات.
- يجب أن يعتمد نموذج عمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.
- يجب أن لا يتجاوز رأس الاعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.
- أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50 بالمئة على الاقل من قبل اشخاص طبيعيين او صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.
- يجب أن لا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

بالإضافة الى التزامات أخرى لمنح علامة مؤسسة ناشئة بضرورة تقديم طلب عبر البوابة الالكترونية للحصول على علامة مؤسسة ناشئة حتى تتمكن من الاستفادة بالامتيازات المقررة لها ومن ثم تقديم العديد من الوثائق[6]، كما الزم المرسوم اللجنة الوطنية بضرورة الرد في أجل 30 يوم ابتداء من تاريخ ايداع الطلب[7]، واعطى اجل لتقديم الوثائق الناقصة، كما نص نفس المرسوم من خلال المادة 14 منه على منح هذه العلامة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وفي حالة الرفض يجب أن يكون مبررا و معللا.

لقد اعتمد المشرع في تحديد المؤسسات التي يمكن أن ينطبق عليها وصف مؤسسة ناشئة على العديد من المعايير التي تمثل المؤشرات التقنية واقتصادية وهي: معيار الحد الأدنى والحد الأعلى للعمالة، معيار رأسمال المستثمر، معيار العمالة ورأسمال، معيار حجم الانتاج أو قيمة الإنتاج، معيار قيمة المبيعات، معيار القيمة المضافة، معيار الطاقة الإنتاجية، معيار كثافة العمل، ومعيار الابتكار[8].

تمول هذه المؤسسات عن طريق أساليب حديثة تتماشى مع متطلبات المستثمر الجزائري كما أن الدولة قامت بإصدار العديد من النصوص التي من شأنها مساعدة وترقية هذه المؤسسات.

إن الميزة في هذا التعريف هو معيار التفرقة الذي وضعه بين المؤسسة الناشئة والمؤسسة الصغيرة والمصغرة نظرا لحجم التشابه الكبير بينهما، فللاستفادة من وصف مؤسسة ناشئة وبالتالي الحصول على

المزايا المقررة لها، ألزم المشرع أن تكون المؤسسة الناشئة تحمل فكرة مبتكرة، لكن بالمقابل هل هي ملزمة أن تمر بمرحلة مشروع مبتكر أم يمكن أن تبدأ مباشرة على شكل مؤسسة وفق القواعد المقررة في هذا الجانب، أي أن تكون منذ البداية عبارة عن شركة لها شكل قانوني وقانون أساسي وباقي الالتزامات مثل القيد في السجل التجاري وغيرها، حيث ينبغي على المشرع توضيح هاته المسألة.

كلية الحقوق والعلوم السياسية
الملتقى
العلمية

## ثانيا: مفهوم المؤسسة الناشئة في القانون التونسي.

بالمقابل عرفها المشرع التونسي بموجب الفصل الثاني من القانون رقم: 20 لسنة 2018، المؤرخ في: 2018/04/17،[9] كما يلي: "تعتبر مؤسسة ناشئة startup على معنى هذا القانون كل شركة تجارية مكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل ومتحصلة على علامة المؤسسة الناشئة طبقا للشروط الواردة بهذا القانون...".

ولقد وضع المشرع التونسي شروط محددة على سبيل الحصر لكي تستفيد المؤسسة الناشئة من هذه العلامة وفصّل في ذلك من خلال الفصل الثالث لهذا القانون وتتمثل فيما يلي:

- أن لا يكون قد مر على تكوينها أكثر من 08 سنوات.
- أن لا يتجاوز عدد مواردها البشرية مجموع أصولها ورقم معاملاتها السنوي أسقف تضبط بأمر حكومي.[10]
- أن يملك رأس مالها بنسبة تفوق الثلثين أشخاص طبيعيون أو شركات استثمار ذات رأس مال تنمية.
- أن ينبني منوالها الاقتصادي على الصبغة المجددة خصوصا منها التكنولوجية.
- أن ينطوي نشاطها على امكانية هامة للنمو الاقتصادي.

حيث أصدر المشرع التونسي الأمر الحكومي عدد 840 لسنة 2018،[11] الذي ضبط الشروط والاجراءات والآجال المتعلقة بإسناد وسحب علامة المؤسسة الناشئة والانتفاع بالتشجيعات والامتيازات بعنوان المؤسسات الناشئة وتنظيم صلاحيات وكيفية سير اعمال لجنة اسناد علامة المؤسسة الناشئة عملا بأحكام القانون عدد 20 المشار اليه أعلاه.

كما حدد هذا الامر الحكومي في الفصل الثالث منه الاسقف المتعلقة بالموارد البشرية ومجموع الاصول ورقم معاملاتها السنوي، كما اشترط بموجب الفصل 04 أن تقدم هذه الشركة مطلب عبر البوابة الالكترونية المخصص لهذه المؤسسات ترفقه بالوثائق الثبوتية للاستفادة من هذه الامتيازات المقررة لهذه المؤسسات.

نلاحظ أن هناك تشابه بين التعريفين الجزائري والتونسي رغم أن التعريف الجزائري جاء في نص تنظيمي على عكس المشرع التونسي، كما نلاحظ أيضا أن كلا المشرعين اخضع هاته المؤسسات للشكليات

والشروط الخاصة بإنشاء الشركات التجارية، وعليه فإن الفرق الوحيد بينها وبين الشركات الأخرى هو مجموعة المزايا التي يمكن أن تحصل عليها فقط، ويبقى أهذا الأمر أقل من المطلوب في مجال حماية هذا النوع من المؤسسات الذي يعتمد على الابتكار وما يشكله هذا الأمر من عائق في مجال التمويل وضمان المخاطر الناجمة عن مشروع غير مضمون النجاح أو على الأقل طويل الأمد نوعا ما.

جامعة زيان عاشور الجلفة
المجلة العلمية للملتقى
كلية الحقوق والعلوم السياسية

## المطلب الثاني: مفهوم الحاضنات.

إن هذا المصطلح ورد في التشريع الجزائري وفق ثلاثة صور ومن ثم عدة مفاهيم حسب الغرض منها حيث نجد مصطلح محضنة أو حاضنة أو حاضنة أعمال، حيث نميز أولا بين هاته المصطلحات، ثم نذكر بعض نماذج حاضنات الأعمال في الجزائر.

### أولا: صور الحاضنات في التشريع الجزائري.

#### 1) محضنة.

ورد هذا المصطلح في المرسوم التنفيذي رقم: 78/03 المؤرخ في: 2003/02/25 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات (الملغى)،[12] حيث أن هاته الأخيرة تأخذ أحد الأشكال التالية:[13] **محضنة** أو ورشة الربط أو نزل المؤسسات، وقد عرفت المحضنة بأنها: "هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في **قطاع الخدمات**".[14] وهي عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري[15] تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،[16] لكن بعد إلغاء المرسوم التنفيذي رقم: 78/03 بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 18-170، الذي يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها،[17] لم تعد لها شخصية قانونية بل أصبحت عبارة عن هياكل محلية تابعة للوكالة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا الاستقلال المالي.[18]

لكن بالمقابل أصبح لها دور واضح يتعلق بدعم المؤسسات الناشئة واحتضانها، من خلال مهامها المحددة في المادة: 20 من القانون رقم: 17-02،[19] وكذا المادة: 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 18-170، هذا الأمر لم يدم طويلا فبموجب المرسوم التنفيذي رقم: 20-331، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 18-170،[20] نلاحظ أن المشرع لم يعد يستخدم مصطلح محضنة واكتفى بمصطلح مشاتل المؤسسات، التي أصبح دورها هو تقديم الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقط دون المؤسسات الناشئة، رغم أن في ذلك تناقض مع نص المادة: 20 من القانون رقم: 17-02، التي تنص على أن دور مشاتل المؤسسات هو دعم المؤسسات الناشئة واحتضانها، وبذلك نرى بأن هناك خلط في المصطلحات المستخدمة، فمن جهة ينص التشريع على أن دور المشاتل هو احتضان المؤسسات الناشئة إلا أن النص التطبيقي له يقرر بأن دور المشاتل هو دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذا ينبغي على المشرع تدارك هذا التناقض سواء بتعديل المادة: 20 من القانون رقم: 17-02 أو بتعديل المرسوم التنفيذي رقم: 18-170.

## 2) حاضنة.

تعتبر الحاضنات شكل من الأشكال[21] التي تأخذها المصلحة مشتركة للبحث[22] في مراكز البحث[23] وفي الجامعات[24] عرفتها المادة: 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-293، بأنها هيكل لاستقبال ومساندة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث، تساعد صاحب المشروع على تحقيق فكرته وإثبات إمكانية تطبيقها في المدى البعيد، وتقدم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة"، لأن دورها يتمثل في جلب أصحاب الإنتاج الفكري والمبدعين لتحويل هذه الأفكار إلى مشاريع من خلال الدعم المقدم من أجل تطوير هذه المنتجات التي ستساهم بشكل فعال في عجلة التنمية الاقتصادية.

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن الحاضنة تقوم باستقبال أصحاب المشاريع الابتكارية ذات الصلة بالبحث العلمي ومرافقتهم إلى غاية انشاء مؤسساتهم، وهذا هو الدور الحقيقي للحاضنة، لكن بالمقابل نلاحظ أن هذا المفهوم يختلف ولا يتناسق مع مفهوم المؤسسة الناشئة في القانون، حيث يفهم منه أن دور الحاضنة هو استقبال المشاريع والأفكار الابداعية التي ليس لها شكل قانوني معين (مؤسسة أو شركة)، وبالتالي فبمجرد إنشاء المؤسسة ينبغي عليها الخروج من مظلة الحاضنة، هذا ما يدعونا إلى القول بوجوب إنهاء النقص والتناقض في النصوص من خلال إصدار نص تشريعي يوضح دور الحاضنة بدقة تجاه المؤسسات الناشئة، فهل يكمن دور الحاضنة في استقبال المشاريع المبتكرة فقط أم يمتد إلى استقبال المؤسسات الناشئة؟، لا سيما أن هناك فرق بين المؤسسة الناشئة والمشروع المبتكر.[25]

## 3) حاضنة أعمال.

مبدئيا لا يوجد تعريف جامع ومانع واضح ومحدد يشمل كافة أنواع الحاضنات، نظرا لعدم وجود حاضنة أعمال قياسية بمواصفات محددة يمكن الاقتداء بها، فمصطلح حاضنة مشتق من المعنى الأساسي لمصطلح رعاية (nurturing) الذي هو تطوير الشركات الصغيرة في بيئة محمية،[26] عرفت بأنها مؤسسات قائمة بذاتها لها كيان قانوني تعمل على توفير جملة من الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار الذين يبادرون إلى اقامة مؤسساتهم الخاصة، بهدف شحنهم بدفع أولي يمكنهم من تجاوز أعباء مرحلة الانطلاق، ويمكن لهذه المؤسسة أن تكون تابعة للدولة أو أن تكون مؤسسة خاصة أو مختلطة،[27] عرفت أيضا على أنها مكان محدد يعمل على استضافة المشروعات الجديدة حت تصل إلى مرحلة النضج والاستقرار، هذا المكان يوفر جميع أنواع الخدمات التي تتطلبها إقامة وتنمية المؤسسات الصغيرة والتي تشمل على: الخدمات الإدارية (إقامة للمؤسسة الناشئة، خدمات المحاسبة...)، خدمات السكرتارية (معالجة النصوص، الاستقبال، حفظ الملفات....)، الخدمات المتخصصة (استشارات تطوير المنتجات، التعبئة والتغليف، خدمات تسويقية...)،

الخدمات العامة (الأمن، أماكن التدريب...)، المتابعة والخدمات الشخصية (تقديم النصح والمعونة السريعة والمباشرة ...).[28]

عرفت من قبل مركز الاتحاد الأوروبي للشؤون الاستراتيجية وتقييم الخدمات على أنها: "منظمة تساهم في عملية انشاء الشراكات الناجحة من خلال تزويدهم بمجموعة شالة ومتكاملة من الدعم، بما في ذلك منحهم مساحة بالحاضنة وتقديم خدمات دعم الاعمال التجارية".[29] كما عرفتها الجمعية الأمريكية لحاضنات الأعمال (NBIA) بأنها: هيئات تهدف إلى مساعدة المؤسسات المبدعة الناشئة ورجال الأعمال الجدد، وتوفر لهم الوسائل والدعم اللازمين (الخبرات، الأماكن، الدعم المالي) لتخطي أعباء ومراحل الانطلاق والتأسيس كما تقوم بعمليات تسويق ونشر منتجات هذه المؤسسات.[30]

نص عليها في المرسوم التنفيذي رقم: 20-254 المذكور سالفا، وهي كل هيكل تابع للقطاع العام أو القطاع الخاص أو بالشراكة بين القطاعين، تتمثل مهمته في تقديم الدعم للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يتعلق بالإيواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل، في مقابل ذلك تتحصل على مزايا عديدة خاصة في مجال الاعفاء الجبائي وتسهيلات في التمويل والسداد.

لكن السؤال الذي يطرح هنا هو هل أن الأدوار التي تقوم بها الحاضنات (نقصد مسألة الايواء، الدعم، المساعدة)، يجب أن تقدمها جميعا لنفس المشروع أو المؤسسة أو تقدم بعضها دون البعض الآخر حسب حاجة كل مشروع وكل مؤسسة ناشئة، حيث لم يحدد المشرع ذلك، بالإضافة إلى سؤال آخر يتعلق بمسألة الايواء فهل يشمل الايواء المؤسسات الناشئة أم يقتصر على المشاريع المبتكرة، هذه الأسئلة وغيرها ينبغي أن يجيب عليها المشرع في النص المزمع إصداره والمتعلق بهاته الهياكل.

## ثانيا: نماذج حاضنات الأعمال في الجزائر.

تتوفر في الجزائر بعض نماذج التي تعتبر حاضنات أعمال وهي:

### 1) حاضنة الأعمال بسيدي عبد الله الجزائر العاصمة:

تتمتع حاضنة سيدي عبد الله بالجزائر العاصمة بموقع مناسب بقلب الحظيرة التكنولوجية[31] وقد صممت لتكون حاضنة لدعم الابداع والابتكار في مجال التكنولوجيا الإعلام والاتصال والرقي بهذه المؤسسات الناشئة[32].

أنشأت هذه الحاضنة بتاريخ: 2009/01/06 وهي تستقبل حاملي المشاريع لخلق المؤسسات المبدعة وقد انطلقت سنة 2010 حيث رافقت أكثر من 350 حامل لمشاريع بمجال المقاولاتية ونجحت في اطلاق 50 مؤسسة صغيرة وهذا حسب احصاء للسنة 2018.[33]

2) **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI):**

انشئت بموجب قانون الاستثمار،[34] وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لها دور كحاضنة أعمال من خلال مركز الدعم لإنشاء المؤسسات المنصوص عليه في المادة: 28 مكرر للمرسوم التنفيذي رقم: 17-100،[35] حيث يكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات عن طريق تقديم خدمة الإعلام والتكوين والمرافقة، حيث يقدم خدمة المرافقة من الفكرة إلى غاية مرحلة انجاز المشروع ويطور بهذه الصفة خدمة جوارية لفائدة حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال وتركيب المشروع.

3) **الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE):**

كان يطلق عليها في السابق الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ)،[36] وهي مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث غير اسمها ومهامها بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 20-329،[37] أنشأت هذه الوكالة لمساعدة فئة الشباب لإنشاء مؤسسات من أجل المساهمة في تخفيض مستوى البطالة وخلق فرص العمل، لكن بالرجوع إلى النصوص المحددة لمهام هاته الوكالة يتضح أن دورها الأساسي أصبح يتمثل في تقديم الدعم لإنشاء مؤسسات مصغرة، حيث يظهر بأنه لم يعد لها دور في مساعدة المؤسسات الناشئة باعتبارها حاضنة للأعمال، وبذلك نطرح تساؤل مفاده: هل خرجت هاته الوكالة من قائمة حاضنات الأعمال التابعة للدولة، أم لا تزال تقوم بهاته المهمة على الأقل في شقها التمويلي؟، الإجابة عن هذا السؤال تتوقف على مدى توفر شروط انشاء المؤسسة المصغرة في مشروع المؤسسة الناشئة، فإذا توفرت تلك الشروط يمكن أن تعتبر الوكالة من بين الحاضنات.

4) **الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM):**

أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي 14/04،[38] وهي من الآليات التي وضعتها الحكومة لمحاربة البطالة من خلال منح قروض مصغرة في إطار صيغ معينة أو قد تساهم مع البنك في تمويل بعض المشاريع الأخرى التي تتطلب جانب تمويلي أكبر، حيث يمكن اعتبارها حاضنة للمؤسسات الناشئة عن طريق التمويل على الأقل.

5) **Sylabs – سيلابس:** تأسست سيلابس عام 2015، وهي حاضنة أعمال ومسرّعة مشاريع مقرها الجزائر العاصمة بالقرب من البريد المركزي، تعمل هذه المؤسسة على تقريب ودمج الشركات الناشئة في النظام البيئي الريادي الجزائري، ويتم ذلك من خلال دعم رواد الأعمال بالاستشارة وتوفير الأدوات الريادية الضرورية للنّجاح في السّوق الجزائري، وكذلك مساعدتهم على توسيع شبكة علاقاتهم، كما تهدف إلى تطوير النظام البيئي لريادة الأعمال من خلال التواصل والتّقرب مع صناع القرار في القطاعين العام والخاص محليًا وعالميًا وتشجيع ريادة الأعمال في الجزائر.[39]

بالإضافة إلى العديد من حاضنات الأعمال الأخرى، حيث صرح الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أن الدولة انتهت من تأسيس 18 حاضنة أعمال متخصصة في احتضان وتسريع نمو الشركات الناشئة في البلاد، 14 منها يوجد في العاصمة، وأن الحكومة تعتزم تأسيس حاضنة أعمال كبيرة في كل ولاية من الولايات.[40]

من بينها:[41] INCUBME- انكوب مي: هي حاضنة أعمال أخرى مقرها في الجزائر العاصمة، ويسيّرها أصحابها من الجزائر في الخارج، وتساعد هذه الشّركة المشاريع والشركات الناشئة المبتكرة من خلال تقديم الدعم والمشورة ومتابعة سير المشاريع (فنيًا/ماديًا/لوجيستيًا، وإداريًا)، كما تهدف إلى نشر ثقافة ريادة الأعمال الحديثة وعالم الأعمال من خلال المؤتمرات والفعاليات.

CYBERPARC DE SIDI ABDELLAH- الوكالة الوطنية لترويج لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها: وهي مؤسسة تابعة للقطاع العام تأسست عام 2004، يقع مقرّها الرئيسي في سايبر بارك في مدينة سيدي عبد الله بالجزائر العاصمة، وتهدف هذه المؤسسة إلى إنشاء نظام بيئة ريادي وطني من خلال تشجيع الشركات الناشئة والمشاريع المبتكرة لضمان المشاركة الفعالة في الاقتصاد الجزائري.

BCOS- يقع مقرّ بيكوس في المحمدية بالجزائر، تقدم هذه المؤسسة خدمات استشارية وتوجيهية، بالإضافة إلى تدريبات للشركات الجزائرية في مجال الأعمال، تشمل خدماتها تسريع المشاريع والدعم والتوجيه وعقد فعاليات ومؤتمرات حول ريادة الأعمال والبيزنس.

Algerian Center for Social Entrepreneurship- تأسس المركز الجزائري لريادة الأعمال الاجتماعية عام 2016، ويهدف إلى تعزيز ريادة الأعمال الاجتماعية في الجزائر، وكذلك دعم وتقريب الجهات الفاعلة في النظام البيئي لريادة الأعمال، ويدعم كذلك رواد الأعمال الاجتماعيين، يتم ذلك من خلال نشر ثقافة ريادة الأعمال الاجتماعية في الجزائر، ودعم المشاريع في هذا المجال من خلال تقديم التوجيه والاستشارات.

Fikra Tech – CDTA- و تُعرف كذلك بمركز تنمية التكونولوجيات المتطورة التي يقع مقرها في بابا حسن بالعاصمة، وتعّد مؤسسة تابعة للقطاع العام متخصّصة في العلوم والتكنولوجيا، وتتمثّل خدماتها في دعم المشاريع المبتكرة في مجالات العلوم والتكنولوجيا وفي مجال البحث العلمي والابتكار التكنولوجي، والمساعدة في زيادة القيمة وكذلك من خلال التّدريبات.

INSTITUT HABA- يقع معهد حبّة في بلوزداد بالجزائر العاصمة، معهد حبّة مسرعّة مشاريع تساعد على تطوير الابتكار وريادة الأعمال في الجزائر من خلال تسريع نمو الشركات الناشئة باستعمال أدوات مختلفة مثل Fablabs و Think Thank، كما تملك مجلسًا علميًا لتقييم المشاريع ومراقبتها.

## الخاتمة:

حاولنا من خلال هذه المداخلة التطرق إلى مفهوم الشركات الناشئة وحاضنات الأعمال باعتبارها من المفاهيم المستحدثة في النظام القانوني الجزائري، والتي يسعى المشرع من خلالها إلى إيجاد آليات جديدة ومبتكرة تحقق التنمية الاقتصادية وخلق الثروة ومناصب الشغل بالاعتماد على أفكار إبداعية تقوم على استخدام التكنلوجيا والبحث العلمي والابتكار خاصة في مجال البحث العلمي والاعلام الآلي، وحث الشباب خاصة على خلق المؤسسات الخاصة بهم عوض البحث عن وظيفة لدى الغير، وذلك من خلال توفير الحماية والمرافقة لتلك المؤسسات الناشئة عن طريق ما يعرف بحاضنات الاعمال، والتي يتمثل دورها أساسا في استضافة المؤسسات الناشئة وتوفير الدعم المادي والتقني وخدمات الاستشارة والمرافقة.

حيث يحاول المشرع الجزائري مواكبة التطورات الحاصلة على الصعيد العالمي في هذا المجال، إلا أن هناك بعض النقائص في الجانب القانوني والتي ينبغي على هذا الأخير تداركها من أجل تفادي فشل هذا النظام نقترحها كما يلي:

- وضع إطار قانوني يحدد القانون الأساسي للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال يحدد مفهومها وطبيعتها ونظامها القانوني لتفادي الخلط بينها وبين المؤسسات المشابهة.
- إنشاء وكالة وطنية مكلفة بتنسيق هذا النظام، وكذا ترقية ومرافقة المؤسسات الناشئة وحاضنات المؤسسات.
- ينبغي على المشرع أن يبين الفرق بين المشروع المبتكر والمؤسسة الناشئة وهل ينبغي على المؤسسة الناشئة أن تمر بمرحلة مشروع مبتكر، أم يمكن أن تبدأ مباشرة على شكل مؤسسة وفق القواعد المقررة في هذا الجانب، بحيث تكون منذ البداية عبارة عن شركة لها شكل قانوني وقانون أساسي وباقي الالتزامات مثل القيد في السجل التجاري وغيرها، حيث ينبغي على المشرع توضيح هاته المسألة.
- بالنسبة للحاضنات نجد أنها وردت في ثلاثة صور مختلفة في التشريع الجزائري، الأمر الذي يؤدي إلى لبس أو خلط بينها لذا ينبغي توحيد النصوص المتعلقة بهذا النوع من المؤسسات.
- ينبغي على المشرع تدارك التناقض الحاصل بين نص المادة: 20 من القانون رقم: 17-02 التي تقضي بأن دور مشاتل المؤسسات هو دعم المؤسسات الناشئة واحتضانها، وبين النص التطبيقي له والذي لم يعد يسمح بلع هذا الضور، لذا ينبغي تعديل المادة: 20 أو تعديل المرسوم التنفيذي رقم: 18-170، لتفادي هذا التناقض.
- بالنسبة للحاضنات المتواجدة في مراكز البحث والجامعات نلاحظ أن نظامها القانوني لا لا يتناسق مع مفهوم المؤسسة الناشئة في القانون، حيث يفهم منه أن دور الحاضنة الواقعة في المؤسسة الجامعية هو استقبال المشاريع والأفكار الابداعية التي ليس لها شكل قانوني معين (كمؤسسة أو كشركة) فقط، وبالتالي

فبمجرد إنشاء المؤسسة ينبغي عليها الخروج من مظلة الحاضنة، وهو أمر لا يتلاءم ومفهوم الحاضنة التي من أبرز مهامها احتضان المؤسسات الناشئة وليس الأفكار فقط، هذا ما يدعونا إلى القول بوجوب إنهاء النقص والتناقض في النصوص الخاصة بهذا النوع من الحاضنات وذلك من خلال إصدار نص تشريعي يوضح دور الحاضنة بدقة تجاه المؤسسات الناشئة، بالإضافة إلى تدعيم الحاضنة الجامعية بنصوص تجعل منها هيكل قانوني منظم وله الاستقلال المالي عن المؤسسة الأم كما هو الحال بالنسبة للمخابر.

- ينبغي على المشرع تبيان الأدوار التي تقوم بها الحاضنات (نقصد مسألة الايواء، الدعم، المساعدة)، هل يجب أن تقدمها جميعا لنفس المشروع أو المؤسسة أو تقدم بعضها دون البعض الآخر حسب حاجة كل مشروع وكل مؤسسة ناشئة، كما ينبغي على المشرع ان يوضح مسألة الايواء بالنسبة للمؤسسات الناشئة، أي هل أنها معنية بالإيواء أم أن الايواء يقتصر على المشاريع المبتكرة فقط.

## الهوامش:

(1) يرجع تاريخ نشأة الحاضنات إلى أول مشروع تمت إقامته في مركز التصنيع المعروف باسم "BATAVIA" بنيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1959، عندما قامت عائلة بتحويل مقر شركتها التي توقفت عن العمل إلى مركز للأعمال يتم تأجير وحداته للأفراد الراغبين في إقامة مشروع مع توفير النصائح والاستشارات لهم، حيث لاقت هذه الفكرة نجاحا كبيرا خاصة وان المبنى كان يقع في منطقة أعمال وقريب من البنوك ومناطق التسوق والمطاعم، لتصبح هاته الفكرة فيما بعد تعرف بحاضنات الأعمال، نقلا عن: بن شايب محمد و سعدي فيصل، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ (فرع بومرداس)، مقال منشور في مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، جامعة البويرة الجزائر، المجلد 04، العدد 06، جوان 2019، ص 55.

(2) بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة startups –دراسة حالة الجزائر-، مقال منشور في مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار الجزائر، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2020، ص 420.

(3) نقلا عن: بوالشعور شريفة، مرجع سابق، ص 420.

(4) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(5) المرسوم التنفيذي رقم: 20-254 المؤرخ في: 2020/09/15، المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 55، بتاريخ: 2020/09/21.

(6) أنظر المادة: 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-254 السالف الذكر.

(7) أنظر المادة: 13 من نفس المرسوم.

(8) مصطفى بورنان و علي صولي، الاستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة (حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة الناشئة)، مقال منشور بمجلة دفاتر اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر، المجلد 11 العدد 01، جويلية 2020، ص 133.

(9) القانون رقم 20 لسنة 2018، المؤرخ في: 2018/04/17، المتعلق بالمؤسسات الناشئة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 32، لسنة 2018.

(10) أمر حكومي عدد: 840 لسنة 2018، المؤرخ 2018/10/11، يتعلق بضبط شروط واجراءات وآجال اسناد وسحب علامة المؤسسة الناشئة و الانتفاع بالتشجيعات والامتيازات بعنوان المؤسسة الناشئة وبضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير اعما ل لجنة اسناد علامة المؤسسة الناشئة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد84 لسنة 2018.

[11] أمر حكومي رقم 840 لسنة 2018 المذكور آنفا.

[12] المرسوم التنفيذي رقم: 78/03 المؤرخ في: 2003/02/25 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات (الملغى)، الجريدة الرسمية عدد 13 مؤرخة في 26 فبراير 2003.

[13] أنظر المادة: 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 03-78 المذكور أعلاه.

[14] ورد هذا التعريف في المادة: 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 78/03.

[15] بارة فاطمة الزهراء و ميلودي أم الخير و بركان زهية، مساهمة حاضنات الأعمال في تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة الحاضنة التكنولوجية بسيدي عبد الله –، مقال منشور بحوليات جامعة الجزائر1، العدد32، العدد 04، ديسمبر 2018، ص 600.

[16] وفقا للمادة: 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-200، المؤرخ في: 2008/07/06، يتضمن إنشاء مشاتل المؤسسات المسماة "محاضن"، الجريدة الرسمية عدد 38 المؤرخة في 09 يوليو 2008.

[17] المرسوم التنفيذي رقم: 18-170، يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 04 يوليو 2018.

[18] أنظر الفقرة الثانية من المادة: 03 للمرسوم التنفيذي رقم: 18-170.

[19] أنظر المادة: 20 من القانون رقم: 17-02، المؤرخ في: 2017/01/10، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 2 مؤرخة في 11 يناير 2017، وكذا المادة: 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 18-170، المكور أعلاه.

[20] المرسوم التنفيذي رقم: 20-331، المؤرخ في: 2020/11/22، والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 18-170، لجريدة الرسمية عدد 70 المؤرخة في 25 نوفمبر 2020.

[21] أنظر المادة: 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-293، المؤرخ في: 2012/07/21، يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 29 يوليو 2012.

[22] تعرف المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وفقا للمادة: 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-293، "بأنها مجموع الوسائل الخاصة والتجهيزات التقنية والعلمية التي توضع بصفة مشتركة تحت تصرف مؤسسات التعليم والتكوين العالي والمؤسسات الاستشفائية الجامعية ومؤسسات البحث العلمي والوكالات الموضوعاتية للبحث من أجل انجاز برامج بحث محددة ومصادق عليها".

[23] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ديسمبر 2020، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث لدى مركز البحث في التكنولوجيات الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 5 المؤرخة في 20 جانفي 2021.

[24] من بينها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 أكتوبر 2020، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى "الحاضنة" لدى جامعة الوادي، الجريدة الرسمية عدد 66 المؤرخة في 10 نوفمبر 2020.

[25] أنظر المادة: 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-254 المذكور آنفا.

[26] بوالشعور شريفة، مرجع سابق، ص 419.

[27] شريف غياط ومحمد بوقموم، حاضنات الأعمال التكنولوجية ودورها في تطوير الابداع والابتكار بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة –حالة الجزائر-، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، المجلد 03، العدد 02، جوان 2010، ص 58.

حسين رحيم، نظم حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنلوجي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، قال منشور في مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، المجلد 02، العدد 02، جوان 2003، ص 168.

[28] قسوري انصاف، حاضنات الأعمال التكنولوجية ودورها في دعم الابداع والابتكار بالمؤسسة الناشئة الجزائرية، مقال منشور في مجلة الاقتصاد والادارة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر،، المجلد 19، العدد 01، ديسمبر 2020، ص 16.

(29) بن شايب محمد و سعدي فيصل، مرجع سابق، ص 56.

(30) بوضياف علاء الدين و زبير محمد، حاضنات الأعمال التكنولوجية ودورها في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر، مقال منشور في مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي بتسمسيلت الجزائر، المجلد 04، العدد 01، أوت 2020، ص 88.

(31) وهي فضاء تابع للأملاك الخاصة للدولة مخصص لإنشاء مشاريع استثمارية تتعلق بتكنولوجيا الإعلام والاتصال تابعة للوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها، المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 04-91، المؤرخ في: 2004/03/24، المعدل والمتمم، ج رعدد 19، بتاريخ: 2004/03/28، وهي 04 حظائر على المستوى الوطني صرح بها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 2019/08/20، يتضمن التصريح بالحظائر التكنولوجية وضبط حدودها، ج رعدد 06، بتاريخ: 2020/02/02، بناء على المادة: 46 من القانون رقم: 18-18 المتضمن قانون المالية لسنة 2019.

(32) بارة فاطمة الزهراء و ميلودي أم الخير و حركات زهية، مرجع سابق، ص 604.

(33) قسوري انصاف، مرجع سابق، ص 24.

(34) المادة: 06 من الأمر رقم: 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، والمرسوم التنفيذي رقم: 06-356، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 64 مؤرخة في 11 أكتوبر 2006.

(35) المرسوم التنفيذي رقم: 17-100، مؤرخ في: 2017/03/05، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 16 المؤرخة في 08 مارس 2017.

(36) المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 52 مؤرخة في 11 سبتمبر 1996.

(37) المرسوم التنفيذي رقم: 20-329، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ويغير تسميتها، الجريدة الرسمية عدد 70 مؤرخة في 25 نوفمبر 2020.

(38) المرسوم التنفيذي رقم: 04-14، المؤرخ في: 2004/01/22، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 6، مؤرخة في 25 يناير 2004.

(39) سبعة حاضنات أعمال تقدّم خدماتها للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع في الجزائر، مقال منشور في موقع: https://sylabs-dz.com/incubators-in-algeria/

(40) مقال صحفي بعنوان: الجزائر: تأسيس 18 حاضنة اعمال للشركات الناشئة من بينها 14 في العاصمة، منشور في موقع عرب فاوندرز، بتاريخ: 2020/08/25، https://arabfounders.net/algeria-business-incubators/.

(41) مقال منشور في موقع: https://sylabs-dz.com/incubators-in-algeria/، مرجع سابق.